الله عليه وسلم على ظاهر الخف والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهره جاز ولو على
باطن الخف او من قبل العقب او من جوانبه لا يجوز وصورة المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها جميعا
الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو المسنون واما المفروض فمقدار ثلث
اصابع سواء مسح بالاصابع او خاض الماء او اصاب خفه ماء المطر مقدار ثلث اصابع
ولو لم ينو المسح لان المسح على الخفين لا يحتاج الى نية كمسح الراس ولانه ليس ببدل لدلالة انه
يجوز مسح القدرة على الغسل ولو مشى في الحشيش المبتل بماء المطر يجزئه ولو مسح برؤوس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا ولو مسح
باصبع واحدة او اصبعين لا يجزئه ولو مسح بعود مقدار ثلث اصابع اجزاه
والفرض في المسح لذي التعدد قدر ثلاث من اصابع اليد اي فرض ذلك ثلث اصابع
من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح وقوله لذي التعدد يعني
للمقيم والمسافر لان المقيم له يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وان يكن في الخف خرق
واسع فذاك المسح عليه مانع اي لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث
اصابع من اصابع الرجل يعني اصغرها لان الاصل في القدم الاصابع الثلث
اكثرها فقام الاكثر مقام الكل اي مقدار الخرق ما يبين منه ثلث اصابع من اصغر الرجل
وقوله في اظهرها اي في اظهر الروايات وذكر الحاكم انه اذا ظهر الابهام واخرى معها لا يجوز لانهما
يساويان الثلاث وقال زفر وان فحش لا يجوز المسح عليه وان قل لنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة
فلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج في النزع والمعتبر خروج الانامل اذا كان لا ينفرج بالمشي
بل المعتبر ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح وتعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة ولا تجمع في
خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل الكل وانكشاف العورة
نظير النجاسة ولو كان مقطوع الاصابع قال بعضهم يعتبر باصابع غيره وقيل باصابعه وكبر القدم
دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعرف من هذا الوجه كذا في الايضاح وهذا كله اذا

كان الخرق من اسفل الكعب اما اذا كان فوقه فلا يمنع المسح وان كثر ولبس مسح الخف يكفي الجنب او كل
من عليه غسل وجبا اي لا يجوز المسح للجنب على الخفين لان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف
الحدث فانه يتكرر ومعناه ان من اجنب بعد الطهارة لا يجوز له المسح قوله وكل من عليه غسل وجبا
يعني الحائض والنفساء وينقض الغسل نواقض الوضوء وينزع خف واحد ينقض اي
وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه بعض من الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث
الحدث الى القدم حيث زال المانع وهو الخف لانه لما نزع ظهر الحدث وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين
المسح والغسل في وظيفة واحدة وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم هو الصحيح وكذلك
مضي المدة وان مضت مدته ينتقض وغسل رجليه فحسب يفرض يعني اذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء والمعنى ان المسح على الخفين ينقضه مضي
المدة والمسح اذا وجد الماء اما اذا لم يجد لم ينتقض قال قاضي خان ماسح الخف اذا انقضت مدته وهو
في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لان حاجته الى غسل رجليه فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي على صلاته اولى ومن المشايخ من قال
تفسد صلاته والاول اصح وكذا اذا انقضت المدة وكان يخاف الضرر من البرد اذا نزع جاز له ان
يصلي به كذا في الذخيرة لو مسح المقيم دون مدته المنتهية في سفره يتم ما في اقام في وقت السفر
الاتمام وقت ارباب الحضر وان يكن من بعدها اقامة ينزع ويغسل كالمقيم حالته اي
ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها وقال زفر رحمه الله
لا يجوز له ان يمسح مسح المسافر والاصل ان المعتبر في الاحكام المتعلقة بالوقت اخره كالصلاة اذا سافر
في اخر وقتها يصير فرضه ركعتين ولو اقام فيه تنقلب اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت او
اسلم الكافر تجب عليهما الصلاة وقوله وما في اقام من اهل السفر لحج اي اذا ابتدا المسح وهو
مسافر ثم اقام اي دخل مصره او نوى الاقامة فان كان مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه وغسل رجليه
حتى لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت صلاته وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم يوما وليلة
كما لو كان مقيما في الابتدا وهذا لا خلاف فيه وهذا معنى قوله وان يكن من بعدها اقامة
الخ لو مسح الموق الذي كان لبسه من قبل ان يحدث جاز فالبس الموق هو الجرموق